قرار محكمة النقض

رقم 9/117

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/9/6/9321

إثبات في الميدان الزجري – سلطة المحكمة.

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ج.ح)، بمقتضى تصريح مشترك مع الغير أفضى به بواسطة دفاعه أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ 14 يناير 2020، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ سادس يناير 2020 في القضية ذات العدد 2018/10، والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد بسنتين حبسا نافذا في حدود سنة واحدة وموقوف التنفيذ في الباقي.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد المصطفى العضراوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن الطاعن كان في حالة سراح خلال أجل النقض وأودع الوجيبة القضائية وفق ما تقتضيه المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية، وأدلى بمذكرة مشتركة مع الغير لبيان أوجه النقض بإمضاء الأستاذ (س.ش) المحامي بهيئة خريبكة المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وحيث كان الطلب موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إدانتها له من أجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد استنادا على شهادة الشاهد (ش.ب)، والذي تم التجريح في شهادته على اعتبار أن بينه وبين أب أحد المتهمين الذي يعمل مقدما عداوة معروفة بسبب تبليغه استدعاءات الدرك الملكي نتيجة فراره من الجندية، كما أن المحكمة لم تجب على ملتمسه الرامي إلى استدعاء المصرحين (م.ن) و(م.ع) و(م.ل) الذين يعملون حراسا معه إلى جانب الشاهد، لا سيما وأن هذا الأخير في تصريح أفاد بأنه أبلغهم بوقوع السرقة وفي تصريح آخر أفاد بأنه كان برفقتهم، وأن هذا التناقض لا يمكن إلا أن يكون لمصلحته، وحتى تتمكن المحكمة من تكوين قناعتها كان عليها استدعاء هؤلاء المصرحين والاستماع إليهم للوقوف على التناقض الوارد بتصريحاتهم التمهيدية وتصريحات الشاهد بخصوص وضع بعض السارقين لأقنعة من عدمها، كما أن المحكمة لم تمتعه بما يكفي من ظروف التخفيف لا سيما وأن الوقائع تعود لسنة 2006 وأصبحت لديه أسرة وبدون سوابق قضائية وأن أية عقوبة ستؤثر على حياته الاجتماعية. والقرار المطعون فيه بصدوره على النحو المذكور جاء منعدم الأساس القانوني وناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إنه لما كان إثبات الجرائم يمكن أن يتم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم – طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية –، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما أدانت الطاعن من أجل المنسوب إليه إنما اعتمدت في ذلك على شهادة الشاهد (ش.ب) المؤداة أمام قاضي التحقيق وأمام محكمة الدرجة الثانية بيمينه، وبعد نفيه موانع الشهادة والتي أكد فيها أنه شاهد مجموعة من الأشخاص يقومون بتسلق الأسلاك المستعملة لتسييج الورش بأسلاك كهربائية، وتمكنوا من الاستيلاء على دحرجة خشبية معبئة بأسلاك كهربائية والتي كانت خارج سور الورش، وتعرف على الطاعن وآخرين فيما لم يتعرف على البعض الآخر. هذه الشهادة التي بعد تقييمها لها لم ترى فيها ما يحمل الشاهد على تغيير الحقيقة واستعملت السلطة المخولة لها بمقتضى القانون في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها وأمام قوة الدليل المعتمد لم تكن في حاجة إلى استدعاء باقي المصرحين، وأنها لما قضت عليه بالعقوبة المذكورة أعلاه بعد تمتيعه بظروف التخفيف إنما استعملت سلطتها في تقدير العقوبة، الأمر الذي كان معه قرارها مرتكزا على أساس قانوني سليم ومعللا تعليلا كافيا وتبقى الوسيلة على غير أساس.

حيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (ج.ح) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ سادس يناير 2020 في القضية ذات العدد 2018/10. وبإرجاع المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: المصطفى العضراوي **مقررا** واحمد المثني والحسين أفقيهي وعبد الواحد الراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض